

# حكم بيع العطور للرجال والنساء ؟ فتاوى الشیخ العلامہ مشہور بن حسن آل سلمان

مشہور بن حسن آل سلمان

الاصل الحج الحلو المرأة لها ان تتطيب. قال النبي صلی الله علیه وسلم في يوم الجمعة قال فان لم يجد طیبا اخذ من طیب زوجته اذا ما وجد له طیب - [00:00:00](#)

حتى يعث النبي اما المرأة ليس لها ان تتطيب وان يراها الرجال ففي سنن النسائي الكبرى وابن ماجة من حدیث ابی هریرة قال النبي صلی الله علیه وسلم ايما امرأة استعطرت ثم مرت بالرجال - [00:00:17](#)

ليجدوا ريحها فهي زانية. قال ابو هریرة وعليها وفق الجنابة المرأة ان تعطرت وخرجت لا تحل لها صلاة حتى تغتسل غسل الجنابة قال فهي زانية وعليها اخت الجنابة يعني النبي صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم يعني يعني آآ - [00:00:34](#) لما قرية زانية فهم ابو هریرة رضي الله تعالى عنه. الظاهر ان الروایة التي زيادة من ادراج ابی هریرة قالوا عليها فهي زانية قالوا عليها غسل الجنابة. والله تعالى اعلم. لو صلی. فان ان رأى البائع الخمر بائع العطر بائع - [00:01:00](#)

ان رأى طیبا یفھفح من هذه المرأة التي تشتري فلا یجوز له ان یبیعها ان غالب على ظنه انه انها ستستخدمه بحرام فلا یجوز له ان یبیعها من باب انکار المنکر. الله یحفظکم - [00:01:18](#)

اعادة توضیح اه فهي زانية لو صلی تقبل صلاتها ام انها تقبل الذي یظهر من کلام ابی هریرة لما قال فهي زانية ففهم من کلامه النبي صلی الله علیه وسلم انه - [00:01:37](#)

لا یحل لها صلاة حتى تغتسل وان لم تكن ذات الجنابة فكانه فهم من کلام النبي صلی الله علیه وسلم فهي الزاني على الحق الحقيقة لا یقام عليه الحد. لكن في صلاتها لا بد ان تغتسل - [00:01:51](#)

كم امرأة اليوم تخرج للعمل لما تصلي ان صلت يجب عليها اليوم الامور متداخلة عند الناس الى الله المشتكين. لكن الحكم الان وارجو ان تنتبهوا الان حکم لو صلت ولم تغتسل هل صلاتھ - [00:02:06](#)

الذی عندي فيما یظهر لی والله تعالی اعلم حالها في حال الذي یصلی وشرب الخمر والصلاۃ تسقط من الذمة الصلاۃ تسقط من الذمة ولكن الاثم. ليس لها البرکة. برکة الصلاۃ لا تظهر - [00:02:22](#)

برکة الصلاۃ لا تظهر والله تعالی اعلم - [00:02:40](#)